

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

اه طيب اذا كلام المؤلف ينطبق على واحد من هذه الاقسام الاربعة وهو اذا تركوه لله هل تحفظون نبيا من الانبياء ترك معصية لله يوسف ترك معصية قد تهيأت اسبابها تماما - [00:00:00](#)

وقوي الدواعيها كده انفردت به امرأة العزيز وهي سيدته واغلقت الابواب كم باب اقلها ثلاثة ما في احد الا الله عز وجل وقالت هيت لك وكأني بها وقد فعلت كل شيء - [00:00:20](#)

لا استطيع ان اقول تعرضت لكن كل شيء فعلته هيت لك قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون والمراد بربي هنا رب العرش عز وجل وليس ربه سيده - [00:00:43](#)

ولقد همت به وهم بها بقوة الدواعي وقلة الموانع لولا ان رأى برهان ربه ولهذا نحن نقول ان الهم بما بما ارادت المرأة وانه فخر ليوسف عليه الصلاة والسلام ومنقبة له - [00:01:01](#)

ان يدع ذلك ليش لله عز وجل ولا فيه نقص الطبيعة البشرية اذا قوي عليها الداعي الايماني صار هذا فضيلة واما قول بعض الناس همت به وهم بها اي هم ان يضربها - [00:01:22](#)

هذا مو صحيح ابدا بعيد هذا لكن الذي قاله اراد ان ينزه من يوسف ما فعل شيء ما فعل شيئا بل فعل من قبل الداعي البشري موجود في يوسف شاب - [00:01:46](#)

مسيده المكان خالي اطلاع الغير مأمون لان الابواب غلقت الموانع منتفية لكن تركها لله عز وجل هذا اعظم ما يكون من الفخر ولهذا كان الذي يفعل مثل ذلك من السبعة الذين - [00:02:04](#)

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. اسأل الله ان يجعلني واياكم ممن يظله في ظله يوم لا ظل الا ظله والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم - [00:02:25](#)

ها هو يعترض على هذا لان اللغة العربية يعني تساعد وهو ان ويقول لولا اعطاه برهان ربه لفعلوا اي نعم صحيح هذا هو والبرهان من ربه الايمان الذي منعه الحين الله يقول هم بها - [00:02:37](#)

واحنا نقول لا ما ما هم نعم لولا ذلك لفعل العلمي ما يخالف اذا كان اللفظ يحتملها ما في مانع يكون هذا زيادة على ما قال السلف لا منافقين لكن اذا كان يوافق مثل اللي ما تتجزأ هذا ما هو بصحيح - [00:03:14](#)

يعني ما ما ما تدع للذهن اطلاقا قال الناظم رحمه الله تعالى وضابط التصحيح ما تعلق به نفوذ واعتداء مطلق. اعتدال اعتداد يخوضوا واعتدال مطلقا. والفاسد الذي به من تعتمد. ولم يكن لنافذ اذا عقد - [00:03:50](#)

والعلم لفظ بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اظن ان شاء الله لا نزال على علم بان الاحكام على رأي المؤلف - [00:04:25](#)

سبعة وعلى قول الصحيح ان الاحكام قسمان تكليفية ووضعية والتكليفية خمسة والوضعية منها الصحيح الفاسد يقول وتقدم ضابط واجب والمحرم والمكروب والمندوب والمباح ولادي هل اكملنا الحديث عن المباح وقلنا ان هذا باعتبار ذاته لا يتعلق به امر ولا نهي. وانه باعتبار ما يكون وسيلة له - [00:04:37](#)

يتعلق به الامر او النهي كذا اجل الى حمد الله ينتهي قال وضابط الصحيح ما تعلق به نفوذ واعتداد مطلقة لانه يريد ان الصحيح هو ما تعلق به النفوذ والاعتدال - [00:05:06](#)

ها كيف لا وظابط الصحيح وضابط الصحيح انه الذي هو احد الاحكام الصحيح ما تعلق به نفوذ واعتدال اي ما كان نافذا معتدا به ما كان نافذا معتدا به - [00:05:28](#)

فهذا هو الصحيح ضده الفاسد ما لم يكن نافذا ولا معتدا به فهل نافذ ومعتد به؟ هل معناهما واحد لا النفوذ في العقود والاعتدال في العبادات النفوذ بايش بالعقول والاعتدال - [00:05:54](#)

في العبادات فالمثل يقال هذه الصلاة معتد بها ولا يقال نافذة هذا العقد نافذ ولا يقال معتد به طيب فالصحيح من العقود ما كان نافذا تترتب عليه احكام العقد هذا الصحيح في العقود - [00:06:21](#)

ما كان نافذا تترتب عليه احكام العقل مثال ذلك رجل باع سلعة على اخر على وجه تمت فيه الشروط وانتفت فيه الموانئ هذا نافذ ولا غير نافذ نافذ هذا نافع - [00:06:44](#)

معتد به او لا نصف بانه معتدين به لان هذا في العبادات طيب هل تترتب عليه الاحكام هذا البيع تترتب عليه الاحكام من انتقال السلعة الى المشتري وانتقال الثمن الى البائع - [00:07:04](#)

او لا؟ نعم ومن كون المبيع يعتق على المشتري اذا كان من ذوي ارحامك المحرمة او لا نعم يترتب عليه احكام هذا نسميه صحيحا مثال اخر رجل باع شيئا مجهولا - [00:07:23](#)

بثمن معلوم وتم العرض قال بعثك عبدي الباطل او جمل الشارب فقال اشتريت ماذا يكون هذا البيت هذا بيع فاسق ولهذا لا ينفذ ولا تترتب عليها الاحكام ولا ينتقل به - [00:07:47](#)

ملك المبيع الى المشتري ولا ملك الثمن الى الباعد مثال ثالث رجل تلزمه صلاة الجمعة باع سيارته على اخر تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني السيارة معلومة والثمن معلوم والرضا موجود - [00:08:13](#)

فماذا نقول لا يصح هو بيع فاسد؟ نعم لانها لانه لا ينفذ ولا تتعلق به الاحكام والسيارة لمن لصاحب اهل البائع والثمن للمشتري طيب رجل اوقف بيته وهو مرهون البيت مرهون - [00:08:45](#)

وهو اوقفه يعني سب له هذا صحيح ولا فاسد ليش لانه لا ينفر المرهون لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا ينفذ وقته يقول هذا غير صحيح لانه ليس بنافل - [00:09:13](#)

فتبين الان ان الصحيح من العقود ما كان نافذة ومن العبادات ما كان معتدا به. طيب بالعبادات انسان صلى نفلا مطلقا عند طلوع الشمس قال انا اريد ان اتعبد لله - [00:09:35](#)

امنعوني من الصلاة اذا قلنا نعم قال اعوذ بالله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى تنهاني عن الصلاة اقول نعم انهاك عن الصلاة لا مو هذا وقت الصلاة اذا ارتفعت الشمس للرمح صل الى قريب الظهر - [00:10:00](#)

لكن الان انهاك لكن الرجل عانت قال ابداء ولا يمكن اني اترك الصلاة والله والله وبخ الذي انهى عبدي اذا صلى صلى ماذا نقول صلاته غير صحيحة طيب صلاته غير صحيحة - [00:10:19](#)

لانها لا يعتد بها لا يعتد بها. طيب انسان اخر صلى العصر لكنه قد احدث احدث لكنه نسي الحدث وصلى ثم ذكر بعد ان صلى انه محدث ماذا نقول في صلاته - [00:10:37](#)

غير صحيحة لماذا لانه لا يرتد بها لا بد ان ان يعيدها فصلاته غير صحيح بقي ان يقال ما هو الفاسد؟ الفاسد يقول رحمه الله والفاسد الذي به الذي لم تعتد به - [00:10:58](#)

ولم يكن بنافذا بنافذا اذا عقد. انتبه اذا عقد ليتبين لك في النفوس ايش بالعقول الفاسد هو الذي لا يعتد به من العبادات ولا ينفذ من العقول هذا الفاسد طيب اظن ظربنا امثلة لهذا وهذا - [00:11:18](#)

اذا كل عبادة تمت شروطها وانتفت موانعها فهي صحيحة معتمد بها كل عقد تمت شروطه وانتفت موانعه فهو صحيح فهو نافذ معتد به وصحيح وما لم تتم شروطه او وجدت به الموانع - [00:11:41](#)

فانه فاسد لا يعتد به طيب بحس له تعلق في الموضوع هل الفاسد والباطل معناهما واحد انا لست اسأل وليس عليكم ان تجيبوا لانه

ما شرح الموضوع يقول بعض العلماء ان الباطل والفسد معناهما واحد - [00:12:04](#)

لان الفاسد هو الذي لا لا يعتد به ولا ينفذ والباطل كذلك فمعناهما واحد ويقول بعض العلماء بل بينهما فرق فما نهي عنه لذاته فهو باطل وما نهي عنه لوصفه - [00:12:31](#)

فهو فاسد قلنا لذاته فهو باطل وما نهي عنه لوصفه فهو فاسد. طيب قالوا مثلا بيع الخمر بيع الميتة بيع الميتة باطل لانه منهي عنه لذاته اذا باع صاعا من البر بصاعين - [00:12:55](#)

فهو فاسد لان اصل بيع البر بالبر مع التساوي صحيح الان للزيادة وهي وصف صار فاسدا لكن اكثر الفقهاء يقولون لا فرق بين الفاسد والباطل ولهذا تجدهم يقولون تبطل الصلاة بكذا - [00:13:30](#)

يبطل الصوم بكذا مع انها مسألة خلافية لا يفرق بين الباطل والفاقد وتحرير مذهب الحنابلة ان الباطل والفاقد معناهما واحد الا في موضعين فاسد والباطل عند عند الحنابلة معناهما واحد - [00:13:52](#)

فلك ان ان تعبر بالبطلان او بالفساد تقول تبطل الصلاة بكذا تفسد الصلاة بكذا انظري الى الى تصرفهم في التأليف تجدهم في في الصلاة مثلا يقولون مبطلات الصلاة بالصوم مفسدات الصوم - [00:14:14](#)

في الوضوء نواقض الوضوء كل هذا يدل على انهم لا يرون في هذا فرقا وان المقصود هو المعنى الا في موضعين الموضوع الاول في الحج الموضوع الاول في الحج قالوا الفاسد - [00:14:37](#)

هو الذي جامع فيه قبل التحلل الاول هذا فاسد والباطل هو الذي كفر فيه يعني ارتد عن الاسلام وهو وهو في اثناء النسك افهمتم طيب - [00:14:58](#)